ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم 20-442.

Judicial independence guarantees in the Algerian constitutional amendment under Decree No. 20-442.

*1-ابراهيم عايد ابراهيم البسايطة طالب دكتوراة
جامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر
مخبر السيادة والعولمة
albasayta.ibrahim@univ-medea.dz

2- نبيلة بن عائشة أستاذ محاضر قسم (أ)
جامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر
مخبر السيادة والعولمة
Benaicha.nabila@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/20	تاريخ القبول: 2022/12/07	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

يعد استقلال السلطة القضائية من أهم المواضيع التي أكد عليها التعديل الدستوري رقم 442/20 لتعلقها بشكل مباشر بحقوق وحريات المواطنين، ولتكريس هذه الاستقلالية كان لابد من ضمان حياد القاضي، فلا يحتكم القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون وضميره بعيداً عن أي تدخل خارجي، ولذلك كان لابد من دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، الذي يعني أنه لا يمكن عزل القاضي أو توقيفه أو نقله أو إحالته للتقاعد إلا من خلال مسائلته بحدود القانون، ومن أهم النقاط التي نص عليها التعديل الدستوري رقم 442/20 هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لكونه صاحب الاختصاص بالمسار المهني فإن تشكيلته واستقلاليته عن السلطة التنفيذية تؤثر بشكل أساسي على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ولكن الإشكال المطروح هو مدى انسجام التشريع الجزائري مع التعديل الدستوري رقم 442/20 .

الكلمات المفتاحية : مبدأ عدم قابلية عزل القاضي ؛ استقلالية السلطة القضائية ؛ التعديل الدستوري رقم 442/20؛ المجلس الأعلى للقضاء.

***المؤلف المرسل :** إبراهيم عايد إبراهيم البسايطة

Abstract:

The independence of the judiciary is considered one of the most important issues affirmed by the constitutional amendment because of its prejudice to the rights and freedoms of citizens. Therefore, the impartiality

of the judge must be guaranteed, as it is not permissible for a judge to be subject to during the exercise of his competencies except to the law and his conscience, and A judge may not be removed, detained, transferred or retired unless he is responsible within the limits of the law. The question, however, is to what extent are Algerian laws compatible with the new constitutional amendment, And the new composition of the Supreme Judicial Council.

Keywords: Independence of the judiciary; Constitutional amendment; Supreme Judicial Council.

مقدمة:

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم ركائز قيام الدول وتكريس العدل فيها، حيث انه لكي تمارس السلطة القضائية مهامها واختصاصها لابد أن تتحرر من أي تدخل أو نفوذ من السلطات الأخرى يمكن أن يؤثر على أداء عملها، وبهذا تكون استقلالية القضاء من أهم أهداف الدول التي تبحث عن التقدم.

في ظل دراسة التعديل الدستوري رقم 20-442[1] لابد من الاطلاع على القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية لبحث مدى اتفاقها مع التعديل الدستوري رقم 20-442 وما هي التعديلات المحتملة لهذه القوانين حتى تتوافق مع الضمانات الجديدة في التعديل الدستوري رقم 20-442.

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون قاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور تفرض على السلطة التشريعية تعديل القوانين الأدنى لتتوافق مع الدستور، بالإضافة الى كون مبدأ استقلالية القضاء هو أحد المرتكزات التي تتأسس عليها دولة القانون ومن خلال مدى استقلالية يقاس العدل في الدولة.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية للبحث والتي تتمثل في، ماهي ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 20-442؟

وتنبثق عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما المقصود بمبدأ استقلالية السلطة القضائية؟

2- ما مدى اتفاق القوانين مع تعديلات التعديل الدستوري رقم 442/20 بخصوص استقلالية القضاء؟

قد استعملنا في هذه المقالة المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي حسب حاجة الموضوع، لإظهار التعديلات التي تكرس استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 442/20، بالإضافة للمنهج المقارن للوقوف على مدى التوافق بين القوانين التي تنظم القضاء مع التعديل الدستوري رقم 442/20.

وسنجيب على الإشكالية والتساؤلات السابقة من خلال مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ استقلالية القضاء، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات تعزيز استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 442/20.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى في ممارسة اختصاصاته وعلاقته بحياد القاضي بالإضافة إلى الأساس الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 442/20.

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلالية القضاء.

لكون استقلالية القضاء هو أحد المواضيع التي تتداول كثيرا بين رجال القانون وبسبب كثرة تداخل السلطات الثلاث فيما يخص مجالات التعاون بينهم، فقد ظهر اتجاهان لتحديد مفهوم استقلالية القضاء، هما الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي لتحديد معنى استقلالية القضاء.

فالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء يعني إن القضاة لا يخضعون لأي سلطان أو جهة في ممارسة مهامهم إلا للقانون وضميرهم، ولا يجوز لأي سلطة أن تتدخل أو تملي عليهم ما يجب أن يقرر في القضية بأي شكل سواء عن طريق الأوامر أو التعليمات .[2]

ومن مظاهر الاستقلال الشخصي منع القاضي من الانتماء لأي من التشكيلات والأحزاب السياسية لما له من تأثير على أفكار ومعتقدات القاضي،وقد نصت على ذلك المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء[3]" يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط حزبي".[4]

أما المفهوم الموضوعي لمبدأ الاستقلالية، فيقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطات الأخرى بحيث لا تتدخل في وظائف القضاء أو تراقب قراراته أو توجيه أوامر له.[5]

فنرى المفهوم الشخصي ينظر إلى استقلال القاضي كشخص إما المفهوم ألموضوعي فيرتكز على استقلال سلطة القضاء كهيكلية واختصاصات، وبالتالي نلاحظ أن المفهوم الموضوعي يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا تتدخل أي سلطة أخرى يالسلطة القضائية، بينما المفهوم الشخصي يتعلق بمبدأ حياد القاضي الذي يركز على إستقلال القاضي أثناء ممارسة عمله دون تدخل خارجي، وبالتالي لا فهذان المفهومان يتكاملان لضمان أكبر إستقلالية للسلطة القضائية.

فمبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطات الأخرى، وهذا المبدأ يقضي أن يتمتع القضاء وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه، ويجب أن لا تتعرض الهيئة القضائية ككل أو أن لا يتعرض كل قاض على حدة إلى التدخل في عمله من أية جهة كانت ومهما كانت طبيعتها ليقوم القضاء في عمله وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، كما يقتضي هذا المبدأ على أن يكون للقضاة حرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم بحيث يحكموا استناداً إلى الحقائق وبموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة من جانب السلطة التنفيذية او غيرها.[6]

ويرتبط مبدأ حياد القاضي بمبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وثيقًا كون أنه عند تعزيز استقلالية القضاء فإنه يتحقق الوجه السلبي للحياد من خلال عدم وجود أي تدخل في عمل القاضي، وتحقق هذا الوجه يساهم بشكل كبير في تحقيق الوجه الايجابي للحياد الذي يتعلق بفصل القاضي في النزاع بكل حرية وبدون أي تحيز، فالعلاقة طردية فكلما اختلت الاستقلالية فإنه يحصل هناك اختلال في الحياد والعكس صحيح،[7] فالقاضي الذي لا يتمتع بالاستقلالية في ممارسه عمله يشكك في حياده، لأن الاستقلال هو دليل على توفر الظروف المناسبة التي تسمح للقاضي بممارسه عمله بكل نزاهة، فالاستقلال القضائي هو أساس مبدأ حياد القاضي، وأساس شرعية قراراته وقوتها المقضية عندما تنفذ كل طرق المراجعة.[8]

وفي نفس الوقت لا يمكن التحدث عن استقلالية قضائية في ظل عدم وجود حياد القاضي، ذلك كون الغاية من مبدأ الاستقلالية هو حياد القاضي، فعند تأثر القاضي بعوامل خارجية سواء تعلقت بتدخل السلطات الأخرى بالسلطة القضائية أو نتيجة الرشوة وغيرها

من الإغراءات المادية، هي أيضًا تنقص من استقلالية القضاء، وبالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية دون حياد، ولا يمكن الحديث عن حياد دون استقلالية.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 442/20 الجزائري2020.

نص عرض الأسباب في المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري 2020 في النقطة الثالثة التي تتعلق بعدالة أكثر استقلالية." **إن الإصلاحات التي تم اعتمادها منذ تأسيس اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة لم تمس بصورة أساسية إلا بعض الجوانب القانونية... إن الدراسة المعمقة تظهر بأن مبدأ استقلال القضاء وعدم جواز عزل القضاة وان تم تكريسهما إلا أنهما بقيا دون تطبيق في الواقع العملي**".[9]

فنلاحظ إن اللجنة اعترفت بفضل التطبيق العملي للمبادئ الدستورية التي تتعلق باستقلالية القضاء بشكل عملي، ولعل السبب الأساسي لهذا الفشل هو عدم وجود ضمانات عملية لهذه الاستقلالية، ولهذا السبب تضمن التعديل الدستوري رقم 442/20 على تعديلات تضمن هذه الاستقلالية؟

ومن هذه الضمانات ما ذكره عرض الأسباب حيث نص " **لتعزيز استقلالية القاضي اقترحت اللجنة منع مختلف الهيئات العمومية من اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بهذه الاستقلالية، أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية تحت طائلة العقاب، كما يقع على عاتق القاضي واجب الدفاع عن الاستقلالية. ولتفعيل مبدأ عدم جواز عزل قضاة الحكم ارتأت اللجنة الاهتمام بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وبصلاحياته كهيئة ضامنة لاستقلالية العدالة، وقد كانت الاقتراحات في هذا الشأن هي ضمان لإبعاده عن تأثير السلطة التنفيذية وإعادة الاعتبار لدوره في تسيير سلك القضاة**"[10].

كما ظهر فإنه ولكون هرم السلطة القضائية هو المجلس الأعلى للقضاء والذي يملك الاختصاص التأديبي فإن اللجنة أدركت أن تصحيح دور المجلس وتعزيز استقلاليته هو أهم ضمانة لاستقلال القضاء ككل.

وأكمل عرض الأسباب بأهم الاقتراحات " **ولذلك فإنه تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة برئاسة الجمهورية باعتباره ضامن للدستور وإسناد نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من وزير العدل، كما تم ضمان تمثيل القضاة في**

المجلس بشكل مناسب يتماشى مع مختلف الرتب، بالإضافة إلى اقتراح تطعيم التشكيلة بممثلين لنقابات القضاة وكذا برئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فضلاً عن كفاءات وطنية"[11].

ولكي يجعل ما سبق دستوريا فلا بد من تضمينه في مواد الدستور وقد جاءت عدة مواد في **(ألمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020)**، منها المادة ١٦٩ (١٥٦ سابقا) حيث نصت **(القضاء مستقل. ويضمن رئيس الجمهورية هذه الاستقلالية. يتمتع القضاة بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية)** حيث أضافت الفقرة الأخيرة التي أكدت على أن القضاة يتمتعون بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية، ولكن ما يطرح الإشكال انه يمكن التأثير على القضاة خارج إطار اختصاصهم من أو من خلال الدخل في مهامهم الإدارية داخل سلطة القضاء و مما يؤثر بشكل سلبي على استقلاليتهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية، وكان من الأحرى أن تؤكد هذه الفقرة على حماية القضاة من كل أشكال التدخل التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على ممارستهم لمهامهم القضائية حتى لو كانت خارج إطار القضاء.

ونصت المادة ١٨٤ من التعديل الدستوري رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 في فقرتها الثانية على **"يتابع ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية"** ولكن التساؤل الذي يطرح ما هي النص القانوني الذي يمكن من خلاله معاقبة مس استقلالية القاضي، لكون انه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وحيث إن المادة نصت على معاقبة أيضا كل من يعرقل سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية، فإننا نرجع إلى النص الذي عاقب على هذا الفعل في قانون العقوبات، حيث نصت نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[12] على **" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000".**

لكن هذه المادة لم تنص على حالة المساس باستقلالية القاضي، وبالتالي لابد من تعديل نص المادة 138 مكرر حتى تجرم هذا الفعل وتتوافق مع التعديل الدستوري رقم 442/20.

المبحث الثاني: آليات تعزيز استقلالية القضاء في التعديل الدستوري رقم 442/20 2020.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم وسائل الوقائية التي تعتبر من ضمانات كفالة استقلالية القضاء وهما المجلس الأعلى للقضاء ومدى هيمنة السلطة التنفيذية عليه، ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس القضاء الأعلى في التعديل الدستوري رقم 442/20 الجزائري2020.

قام التعديل الدستوري رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 بدسترة تشكيلة مجلس القضاء الأعلى في المادة 187 "173" سابقاً، بعد إن كان الدستور يقتصر على إن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، بينما التشكيلة فقد حددها القانون العضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[13].

وقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 على " **1- يؤسس مجلس أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. 2- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. 3- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: رئيس مجلس الدولة، خمسة عشرة 15 قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:**

- ثلاثة "3 " قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيين اثنين2 للحكم وقاض واحد"1" من النيابة العامة.

- ثلاثة "3" قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين"2" للحكم ومحافظ الدولة"1".

- ثلاثة "3" قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين اثنين"2" للحكم وقاض "1" من النيابة العامة.

- ثلاثة"3" قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين" 2" للحكم ومحافظ الدولة"1".

- ثلاثة "3" قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيين اثنين"2" للحكم وقاض واحد"1" من النيابة العامة.

- ممثلين اثنين "2" نقابيين عن القضاة.

- ست "6" شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنين "2" منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين "2" يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين "2" يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان."

ويظهر من خلال تعديل المادة أن المشرع قام بتعزيز طريق اختيار القضاة من خلال الانتخاب مقارنة بما ورد في القانون العضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، حيث إن التعديل الدستوري جعل القضاة المنتخبون 15 بعد إن كانوا 10 في قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، أيضاً وزعت اختيار الشخصيات الستة "6" بحكم كفاءتها من خارج سلك القضاء بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بواقع اثنين2 لكل واحد منهما، بعد إن كان اختيارهم كلهم منوط برئيس الجمهورية في قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

ومما يلاحظ أيضاً إن هذه المادة أزالت وزير العدل والنائب العام لمحكمة العدل العليا من تشكيلة المجلي وأضافت رئيس مجلس الدولة إليه، مما يضعف نفوذ السلطة التنفيذية في هذا المجلس ويشرك السلطة التشريعية في اختيار الأعضاء ، حيث إن هذا المجلس يملك سلطات تؤثر بشكل مباشر على استقلال القضاة وحيادهم.

المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

يرجع المصدر التاريخي لقاعدة عدم قابلية القضاة للعزل إلى النظام الفرنسي، حيث حقق قضاة محاكم الاستئناف في العهد السابق على الثورة الفرنسية، والذي يسمى بالنظام القديم- استقلالا حقيقيا في مواجهة السلطة الملكية بسبب القيمة المالية والوراثية لمناصب القضاة... إذ كان منصب القضاء قابلاً للبيع بأثمان مرتفعة، وكان من يشتري وظيفة القاضي يستعيد ما دفعه ويحقق مكسباً كبيراً عن طريق الهدايا والإتاوات والرسوم من الخصوم، وهذا الطابع أدى إلى جعل هذه الوظيفة أقرب إلى حق الملكية. ولما كانت الملكية لا يجوز الاعتداء عليها، فإن القضاة الذين اشتروا مناصبهم بالمال اكتسبوا حصانة ضد العزل، وقد استغلوا هذه الحصانة لتأكيد دعائم سلطتهم، وعدم الإذعان لرغبات السلطة الحاكمة، ثم تم إلغاء هذا النظام بظهور الثورة الفرنسية، ولكن بقي مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، لأنه

يحقق العدالة، ويحمي القاضي من التدخل في شؤون وظيفته، وتؤدي إلى تمكين القضاء من القيام بدوره في تحقيق العدالة.[14]

ويعتبر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من ضمانات حماية القضاة وتأكيد استقلاليتهم وتحريرهم من أي خوف والأهم من ذلك عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني عصمة القاضي وخلوده في الوظيفة مهما صدر منه، ولكن مبدأ عدم القابلية للعزل يتكفل له أداء وظيفته بأمان واطمئنان، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً، كما يعني عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاة، أما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة.[15]
نص التعديل الدستوري رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 في المادة 172(166سابقا) على **" قاضي الحكم غير قابل للنقل لا ينقل القاضي ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.."**

حيث أضافت هذه المادة دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، وأكدت على عدم إمكانية عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط أي عقوبة تأديبية عليه، في حين ان النص القديم كان ينص على عدم إمكانية النقل فقط[16]، ولكن يؤخذ على هذا التعديل انه جعل فقط على قاضي الحكم دون باقي القضاة، حيث لا يشمل هذا المبدأ قضاة النيابة العامة والذي يمكن أن يوثر بشكل مباشر على تحريك أو حفظ الدعوى العمومية باعتبارهم ممثلين الحق العام، وذلك وخصوصاً إن هناك تعامل وارتباط مباشر بين النيابة العامة والضبطية القضائية التابعة للسلطة التنفيذية، وبذلك جعل المجال مفتوح لذوي النفوذ بالتدخل في أعمال قضاة النيابة العامة.

بالإضافة إلى انه على الرغم من نص هذه المادة على عدم إمكانية تسليط إي عقوبة تأديبية على القاضي إلا من خلال القانون، فإن السلطة التقديرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى التأديبية وتقدير جسامة الخطأ بقي في يد وزير العدل الذي يعتبر يد السلطة التنفيذية في القضاء[17]، وهو ما يستدعي تعديل القانون الأساسي للقضاء حتى يتم تطويق جوهر هذا المبدأ الذي يستهدف تعزيز استقلالية القضاء.

ومما هو مأخوذ على القانون الأساسي للقضاء والذي يستدعي التعديل هو ما ورد في نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي نصت على حق الاستقرار الوظيفي والذي ورد عليه العديد من الاستثناءات مما افرغ مضمونه، فقد اقتصر هذا الاستقرار على قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة العامة، أيضاً لا يملك القاضي هذا الحق إلا بعد أن يمضي 10 خدمة فعلية.

وفي المقابل أعطى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء سلطة واسعة في نقل هؤلاء القضاء في إطار الحركة السنوية رغم تمتعهم بحق الاستقرار الوظيفي.

بالإضافة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 26 من ألقانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أعطت وزير العدل حق نقل قضاة النيابة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى حسب ضرورة المصلحة العامة، وهنا يعتبر أيضاً انتقاص من استقلالية السلطة القضائية حيث أن تقدير المصلحة العامة أعطي لوزير العدل الذي يمكن أن يستخدمه كأداة ضغط ضد هؤلاء القضاة.

وهو ما يستدعي تعديلها للتوافق مع التعديل الدستوري رقم 442/20 تطبيقاً لتدرج القواعد القانونية وسمو الدستور، وحتى يفعل نص التعديل الدستوري في الواقع عن طريق التشريعات والقوانين.

واخيراً فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 172 أنه" **... تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الإحتياج...**" ، وهذا يدل على الاهتمام الكبير بتوفير ظروف إجتماعية وإقتصادية جيدة للقاضي، وذلك تفادياً لإي إستغلال لحاجة القاضي للتأثير على أحكامه القضائية.

وتساهم الدولة في هذه الحماية من خلال خصيص منح شهرية للكراء يستفيد منها القضاة المحرمون من سكنات وظيفية، وحددت منحة الكراء بمبلغ 40 ألف دينار شهري، إضافة إلى تمكينهم من الحصول على سيارات وفق قروض شراء السيارات، بالإضافة الى رفع قيمة النقطة الإستدلالية وتعويض شهري عن المسؤولية.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا المقال نرى أن التعديل الدستوري رقم 20/ 442 اتجه ضمان إستقلالية السلطة القضائية من خلال عدة عوامل تتعلق بالقاضي وإستقلالية أهمها مبدأ عدم قابلية

القاضي للعزل وتعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بالشكل الذي يقلل هيمنة السلطة التنفيذية عليه.

فقد قام التعديل الدستوري بدسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل وتغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإشراك السلطة التشريعية في تعيين قضاة المجلس وأيضاً تقليل عدد القضاة المعينين من السلطة التنفيذية،ولكن يوجد تعارض في نصوص القانون الأساسي للقضاء مع التعديل الدستوري فيما يتعلق بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من حيث اشتراطه لعشرة سنين عمل فعلي، واقتصار المبدأ فيه على النقل دون العزل وهو ما يستوجب تعديله، ووجود استثناء لقضاة النيابة العامة من هذا المبدأ، بالإضافة الى تناقض بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري رقم 422/20 مع التشكيلة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتنظيم وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

وبخصوص نص التعديل الدستوري في المادة 184 على معاقبة كل من يمس في استقلالية القاضي ولكن نجد أمامنا قصور وعدم عدم وجود نص قانوني صريح في قانون العقوبات بخصوص تجريم المساس باستقلالية القاضي.

ولذلك نوصي بالنقاط الآتية:

1- تعديل القانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء فيما يخص تعزيز مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

2- تعديل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004المتعلق بتنظيم وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء حتى يتفق مع التشكيلة الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء واحتراماً لمبدأ درج القواعد القانونية.

3- تعديل نص المادة 138 مكرر من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات لينص على جريمة المساس باستقلالية القاضي التي نص عليها التعديل الدستوري رقم 442/20 لأنه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص.

الهوامش

[1] مرسوم رئاسي رقم 442/2 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، السنة 57.

[2] د.مومني أحمد ، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد:02، العدد: 02، السنة: جوان 2020، ص116.

[3] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.

[4] د.بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء"دراسة فقهية قانونية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة بجامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 2، .2017، ص 289.

[5] د.مومني أحمد، المرجع السابق، ص117-118.

[6] سيبان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء" دراسة دستورية مقارنة"، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الموصل-كلية الحقوق، العراق، 2003، ص52

[7] بطيبي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي2012\2013، ص40.

[8] راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص29.

[9] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، https://rb.gy/xsgfsa ، تاريخ التصفح 2021/1/16.

[10] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، https://rb.gy/xsgfsa ، تاريخ التصفح 2021/1/16.

[11] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، https://rb.gy/xsgfsa ، تاريخ التصفح 2021/1/16.

[12] قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[13] القانون العضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 57، 2004.

[14] د.طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء- حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص137.

[15] أ.د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، بدون رقم طبعة، سما للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص415.

[16] المادة 166 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، (...قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء...)

[17] نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " إذا بلغ وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، او ... يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة"